IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/456/Mod.1
6 شباط/فبراير 2025

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الاتفاق المعقود في 22 أيلول/سبتمبر 1994 بين جمهورية زامبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية زامبيا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- تم التوصُّـل، عن طريق تبادل الرسـائل، إلى اتفاق بين جمهورية زامبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول[1] الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية زامبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[2]. ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسـائل المتبادلة حيز النفاذ في 17 كانون الثاني/يناير 2025، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جمهورية زامبيا على رسـالة الوكالة المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020 والتي تقترح فيها تعديل البروتوكول.

[1] يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[2] يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/456.

أولاً- (1) إلى أن تكون زامبيا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين زامبيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتَّخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعلَّق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38، والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70، والمواد من 72 إلى 76، والمادة 82، والمواد من 84 إلى 90، والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المحددة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) لكي تُعقَد في الوقت المناسب الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم زامبيا بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.